يجب على من حلّه منه ضمان وقيل في التوضيح قوله ولا رده: هذا معروف المذهب ان ليس
لصاحبه جبر الغاصب على رده لبلده الغصب طلبا للمغيرة وهنا غم هذا الفرع في التوضيح
كابن عبد السلام وابن عرفة قوله وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل او للنائب
فينبغي ان ينصب لفظ غير على الاول ويرفع على الثاني على حسب محل الكاف وكانه من
باب علفتها تبنا وماء باردا اي او وجد غير مثلي وانما خص الصنعة او لا نظرا الى الغالب
ومن بعضهم من هذا التقدير بضبطه ضيع بالضاد المعجمة والياء المشددة المثناة
من اسفل مبنيا للفاعل او النائب ايضا وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اغياء لمسألة تخليل
الخمر اي وان خلل وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال وفي كونها بتخليلها عند
الغاصب له او لربها ثالثها ان تسبب في تخليلها الخ يعني عبد المنعم والمعروف ومفهوم
تعليل ابي محمد وعليه فصنع بالصاد المهملة والنون مبني للنائب ليس الا وغير مجرور
عطف على ما بعد الكاف وفقيمته بفاء الجر مكان فاء الجواب والمشبه به هو قوله المثلي ولو
بغلاء بمثله وكانه قال وغير المثلي بمثله كصان غزل وحلي وغير مثلي فقيمته قوله و
لو قتله تعديا: راجع لقوله فقيمته يوم غصبه ورده للكاف كما في الشامل ليس بشيء
قوله وكراء ارض بنيت كمركب نخر: اما اذا غصب ساحة لا بناء فيها فبناها فقال
اللخمي لا اعلمهم اختلفوا فيمن غصب ارضا فبناها ثم سكن او اغتل انه لا يغرم سوى غلة
القاعة وحكى الخلاف في غاصب البناء الخ وهذا الذي اختصر ابن الحاجب في قوله واذا غصب
دارا خرابا او مركبا خربا فاصلحه واغتل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كساحة يعمر
ها وقال محمد الجميع للمالك ووافق ابن اشهب اصبغ اللخمي وهو ابين فيقوم الاصل
قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب
ووجه ان جميع الغلة للمغصوب منه ولم اخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه الا قيمة ما لو نزع
لكانت له قيمة وذكر المالك فيعطو البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له قوله لا ان هزل
ت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد اي هذا مستغل ان قوله كان مات قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب

وابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكرها لم يحصل الجبر هو
كقوله في التوضيح من الجمع على عيبه فوسمها لا امضيته ويتعين الا ارجاؤه والهزال
النسيان ذو النقصان في المغصوب كذلك ولا اعرفه اقتضاء في المذهب لغيرهما بل للغزالي
قال في وجيزه ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكر او ابطل صيغة الا
ناء ثم اعاد مثله ففي حصول الجبر قولان وجهان: ابن عرفة الاظهر ان الاناء لا ينجبر
بذلك ومسألة الغصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة
ثم يعيدها الى الحالة المثلى منها ومقتضى قول الهزال في الجارية يوجب على الغا
صب ضمانها او لرب عليه لغيرها او مفهوم قوله في المدونة من غصب شابة فهرمت
فهو فوت مع قوله في القسم الثاني منها ان الهزال في الجارية لغو بخلاف الدابة خلاف
في الاول قوله او خصاه فلم ينقص: بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذي في رسم العرية
من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه فانه
يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء قال ابن رشد يريد الى يوم تضمينه واختار حبسه و
معنى قوله يقوم على قدر ما نقص الخصاء اي ما نقص منه عند غير اهل الخصاء من الاعراب وشبههم
الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال سحنون معناه ان ينظر الى عبد دني ينقص من مثله
الخصاء بما نقص منه كان على الجاني في هذا المجني عليه من ذلك الجزء من قيمته وقد قال بعض
الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجراحات ان المعنى في ذلك ان
ينظر ما تقع الزيادة من قيمته فيجعل في ذلك نقصانا منها يكون عليه غرمه وذلك بعيد
لا وجه له في النظر والذي يوجبه النظر ان يكون عليه ان خصاه فقطع انثييه او ذكره جميع
قيمته وان قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره وانثييه
ديتان قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة ان يكون عليه في
ذلك قيمته بحساب الجزء من ديته وان عبد وصرح قولا ان الخصاء فلا غرم على الجاني
ولا يصح ذلك على المذهب وانما يأتي على قياس قول من يقول انه لا شيء عليه في المأمومة
والجائفة وشبههما الا النقصان فيه بعد البرء قال ابن عبد السلام كلام ابن رشد هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)